

الطعن في قرارات مجلس المنافسة كأداة لحماية الاقتصاد الوطني

Challenge the decisions of the Competition Council as a tool for protecting the national economy.عبو سيدي محمد المازوني¹، د. ميمونة سعاد²¹ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)، sidimohammed.abbou@univ-tlemcen.dz² المركز الجامعي مغنية - تلمسان (الجزائر)، mimouna_souad@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/09/30

تاريخ القبول: 2021/09/12

تاريخ الإرسال: 2021/08/15

ملخص:

تعد قرارات هيئة مجلس المنافسة، قرارات غير مرضية لكل المتعاملين الاقتصاديين، مما يستدعي تمكينهم من الطعن فيها أمام القضاء، والذي يعتبر الضامن لمبادئ المنافسة، وفي هذا المقال ارتأينا البحث في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حتى نتمكن من تحديد طبيعة قراراته، خاصة وأنه يتبادر للوهلة الأولى أن هذا المجلس ذو طبيعة إدارية بامتياز. لهذا نظم المشرع الجزائري مسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة عبر طرق وإجراءات ووسائل. ذات طابع ردعي وطابع إداري لقراراته، ولن يتأتى هذا إلا عن طريق اتباع طرق الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، سواء عن طريق الطعن القضائي في قراراته أمام القضاء العادي وأمام القضاء الإداري، لحماية الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: مجلس المنافسة، الطعن، القرارات، حماية الاقتصاد، الطعن القضائي.

تصنيفات JEL : A10 A19 B49 C44 P59

Abstract :

The decisions of the Competition Council Authority are considered unsatisfactory decisions for all economic dealers, which calls for their empowerment to appeal them before the judiciary, quarantining competition principles. In this article, we decided to research the legal nature of the competition board/council in order to determine the nature of its decisions, especially since it appears at first glance that this Council is of an administrative nature par excellence.

That is why the Algerian legislator has organized the issue of contesting the Competition Council decisions through methods, procedures and means of a deterrent and an administrative nature of its decisions. This will not be possible except by following the methods of judicial appeal against the decisions of the Competition Council, whether through judicial appeals against its decisions before the ordinary judiciary and before the administrative judiciary.

Keywords: Competition Council, appeal, decisions, protection of the economy, judicial appeal.

JEL classification cods: A10 A19 B49 C44 P59

المقدمة:

ان دستور 2020 الجديد، كرس في مادته 61 مفهوم حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وممارس في اطار القانون" وهذا حينما نصت كذلك على ان السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين، يشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية" طبقا لنص المادة 62 من الدستور الجديد 2020.

وهذا ناتج عن تحول النظام الاقتصادي الاشتراكي للدولة نحو نظام اقتصاد السوق، فتجلت بهذا ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، بأن فرض على الدولة اعتماد أسس تجارية واقتصادية تواكب بها التحولات العالمية، فتقلص احتكار الدولة للسوق.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة من خلال توجه الدولة إلى نمط اقتصاد السوق، فتح المجال لحرية المعاملات التجارية فأتاحت للأعوان الاقتصاديين حرية دخول السوق وهذا ما انعكس على سلامة المنافسة بين التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي لزم تدخل المشرع ليس فقط بإلغاء القوانين التي تكون عائقا لحرية التجارة والمنافسة، بل بسن قوانين لضمان نزاهة وشفافية هذه المعاملات وذلك في عديد المجالات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بميدان المنافسة، ويتعلق الأمر بإعادة النظر في نظام المؤسسات العامة الاقتصادية بإخضاعها للقانون التجاري وإصلاح المنظومة القانونية المصرفية وإنشاء بورصة القيم وإصلاح قانون الاستثمار وقانون الملكية الصناعية وقانون حماية المستهلك، لمسايرة الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة، وهذا هو المهدف الاساسي لهذا الموضوع.

ولتعزيز وضمان نزاهة وشفافية هذه المعاملات. قام المشرع بإنشاء واستحداث هيئة إدارية تمثلت في مجلس المنافسة الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتفعيلها وذلك بموجب قرارات. ومما لاشك فيه أن قرارات هذه الهيئة لن تكون مرضية لكل المتعاملين الاقتصاديين، مما يستدعي تمكينهم من الطعن فيها أمام القضاء الذي يعتبر الضامن لمبادئ المنافسة.

وفي هذا المجال ارتأينا البحث في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حتى نتتمكن من تحديد طبيعة قراراته خاصة وأنه يتبادر للوهلة الأولى أن مجلس المنافسة ذو طبيعة إدارية بامتياز. ونظرا لحدائث الموضوع وأهميته البالغة في المنظومة الاقتصادية والقانونية نطرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة وما كانت دوافعه؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مدى تأثير الطعون على قرارات مجلس المنافسة؟
- ماهي الاليات المثلى لتحقيق حماية قضائية للاقتصاد الوطني؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إتباع المنهج التحليلي؛ فيما تعلق بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف النظام القانوني الخاص بمجلس المنافسة وما تغلق بنظامه القانوني الاقتصادي، ومدى تأثير اجراءات الطعن القضائية على قراراته، بغية حماية النظام الاقتصادي الوطني، وهذا باتباع الخطة التي تلائم موضوع الدراسة.

حيث انه يكتسي موضوع الدراسة أهمية جد بالغة ، ويعد من اهم مواضيع القانون العام ذات الصلة بالمجال الاقتصادي حديث في المنظومة القانونية الاقتصادية، وله أهمية كبيرة في مجال مجلس المنافسة تتمثل في:

- تكريس اليات قانونية لحماية قرارات مجلس المنافسة.
- المساهمة في بسط سلطة القضاء لحماية الاقتصاد الوطني من خلال اجراءات الطعن القضائية في هذا المجال
- خلق اجهزة رقابية قضائية لحماية قرارات مجلس المنافسة.
- حماية الاقتصاد الوطني قضائيا.

ان دراسة هذا الموضوع الحديث، تهدف الى كيفية معرفة الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة، من خلال الوقوف على الفرق بين الطابع الردعي والطابع الإداري لقرارات مجلس المنافسة ، وهذا من خلال دراسة خصائص طرق الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة بتبيان الفرق بين الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي وأمام القضاء الإداري، من اجل حماية النظام الاقتصادي الوطني.

1- الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة

إن الباحث في مجال قانون المنافسة، يتوصل حتما إلى ملاحظة تعقيدات مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، ومنه إلى صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لقراراته. ولتحديد هذه الطبيعة يتوجب علينا التطرق للخصائص التي جاءت ضمن الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة.

اذ تتمثل اختصاصات مجلس المنافسة خاصة في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة ويدخل في ذلك اختصاصه في مجال التجميعات الاقتصادية، وبالتالي تكون حتما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة متنوعة، فمنها المتعلقة بطبيعة موضوع الاختصاص، ومنها ما هو متعلق بموضوع النزاع.

فقد يصدر المجلس مقررًا بقبول التجميع أو برفضه وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03، بقولها انه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو برفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجمع ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجمع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجمع على المنافسة. (قانون المنافسة، 03/03).

ويعبر هذا المقرر عن رأي مجلس المنافسة في التجميع الاقتصادي من حيث مدى مشروعيته. وينتج عن هذا أن يمنح مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع أو برفضه، كما يمكن له أن يصدر كذلك قرارا بعدم قبول الإخطار بشأن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، تبعا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 44 من ذات الأمر وذلك متى توفرت حالات لعدم القبول. بنصها على انه: "...يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية..." (قانون المنافسة، 03/03).

وعلاوة على ما ذكرناه يمكن لمجلس المنافسة أخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي القرارات القابلة للطعن، زيادة على إمكانية اتخاذه لأوامر مسببة تهدف لوضع حد لممارسات تتصف بكونها منافية للمنافسة.

من هذا المنطلق يمكن القول أن مجلس المنافسة، هو سلطة إدارية مستقلة كما هو مبين في نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 ، والمعدل بالقانون رقم 05/10 والمؤرخ

في 15 أوت 2010، معدل ومتمم، والتي جاء في مضمون نصها ما يلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

كما يمكن وصفه بأنه ذو طبيعة شبه قضائية بما أنه يمكنه إصدار وفرض عقوبات مالية على الممارسة المقيدة للمنافسة، كما هو مبين بنص المادة 56 من ذات الأمر، وفيما يلي سوف نتطرق إلى التفرقة بين نوعي القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائرية منها والإدارية. (قانون المنافسة، 03/03).

1-1- الطابع الردعي لقرارات مجلس المنافسة

إن البحث في الطابع الردعي شبه القضائي لقرارات مجلس المنافسة، أوجب علينا الخوض قليلا في البعض من خصائص هذا المجلس، ولعل أهم خاصية له هي أنه سلطة، وتظهر هذه الخاصية في مضمون نص المادة 34 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08، فأصبح له أن يتخذ من القرارات في مجال ضمان السير الحسن للمنافسة ما يراه مناسباً، وهذا من جديد هذا القانون، فبعد ما كان يتمتع مجلس المنافسة بخاصية استشارية، أصبح يمكنه ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

ومن هنا نقول أنه جدد المشرع ضمن نص المادة صلاحيات مجلس المنافسة: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو بطلب من طرف معني... يمكن مجلس المنافسة من اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة...".

فما تجدر الإشارة إليه فهو تمتعه بسلطة القمع والعقاب وهي سلطة من اختصاص القاضي في الأصل، وبالتالي أصبح يتمتع بسلطتين، تنفيذية وهي صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة، وسلطة شبه قضائية تتمثل في قدرته على توقيع العقاب.

إن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لها طابع مالي، فقد حددت المادة 56 من الأمر 03-03، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة... وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة...".

هذه الجزاءات إما بطريق احتساب نسبة مئوية كعقوبة تفرض على رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بفرض غرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري في الحالة التي ترتكب فيها المخالفة من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد. وتمتد هذه العقوبات لتصل إلى المساهمين في المؤسسات، وهذا ما تضمنته المادة 57 من ذات الأمر، كما تضمنت كذلك عقوبة مالية على الشخص الطبيعي الذي يثبت ضده الاحتيال في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

إن المشرع في هذا المجال لم يكتف بما ذكرناه، بل أنه قرر عقوبات ضد المؤسسات المخلة بأحكام المادة 51، المعدلة بالمادة 25 من القانون 12-08، والتي تنص على أنه: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني وهي المتعلقة بعدم إمكانية الاحتجاج بالسر المهني أمام مجلس المنافسة، وذلك حتى يجبرها على تقديم المعلومات المطلوبة الصحيحة والدقيقة وغير الناقصة وأن لا تنهون في ذلك، كما أتاح المشرع

لمجلس المنافسة بموجب الفقرة الثانية من المادة 59، تم تعديلها عن طريق المادة 27 من القانون 12/08 التي جاء فيها انه: "يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تقييدية.... عن كل يوم تأخير".

كما انها تؤكد على توقيع الغرامات التهديدية، عن كل يوم تأخير، لإجبار هذه المؤسسات على تقديم المعلومات المطلوبة، شأنه في هذا شأن القاضي العادي الذي يمكنه تقرير هذه الغرامة لإجبار المنفذ ضده على تنفيذ المقرر القضائي المحكوم به، وهو ما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذلك الشأن بالنسبة للقاضي الإداري الذي يمكنه إجبار الإدارة على تنفيذ المقرر القضائي بتوقيع الغرامة التهديدية عليها لكن بموجب شروط إذا طلب منه ذلك من ذي المصلحة وذلك تماشيا لما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة..." (قانون 09/08، 2008/02/25، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 21، 2008/04/23).

قد يتجلى الطابع القضائي لقرارات مجلس المنافسة في إمكانية توقيعه لعقوبات مالية على المؤسسات فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، إنما يتأكد هذا الطابع القضائي في السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في كون أن له القدرة القانونية، في بعض الحالات، على إصدار قرارات بتخفيض الغرامات أو حتى عدم الحكم بها، ويعتبر هذا من مستجدات القانون 08-12 كما نصت عليه المادة 28 منه. علما انه تم تعديل المادة 60 من الأمر 03-03 بموجب المادة 28 من القانون 12/08 والتي جاء فيها: "انه يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها...". (قانون المنافسة، 03/03).

1-2- الطابع الإداري لقرارات مجلس المنافسة

إن تبيان الطابع الإداري لقرارات مجلس المنافسة، يوجب علينا الخوض في خصائصه من حيث كونه هيئة إدارية، فقد تأكد هذا الطابع بشكل صريح من محتوى نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والذي تم معه رفع كل لبس أحاط بالطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، فتكتسي بالتبعية قراراته الطابع الإداري وتصبح تتمتع بخصائصه فتصدر بصفة انفرادية دونما حاجة لإشراك المخاطب به، كما تتمتع بخاصية التنفيذ الجبري بدون اللجوء إلى مقرر قضائي لتثبيته، وبالنتيجة يكون مجلس المنافسة متمتعاً بصلاحيات السلطة العامة. (قانون المنافسة، 03/03).

إن الخوض في مدى خضوع قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء الإداري، يقتضي بالضرورة البحث قبلا في الخصائص العامة للقرار الإداري المتمثلة في كونه تصرفا قانونيا تنفيذيا وصادرا عن مرفق عام وبالإرادة المنفردة للإدارة، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 19 التي تنص على: "...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة." (محمد الصغير بعلي، 2015، ص 8).

كما يطرح التساؤل حول خضوع هذه القرارات لمبدأ المشروعية فيقع عليها واجب احترام مختلف النصوص القانونية، وفي حالة منازعة هذه القرارات فهل يكون للقضاء الإداري مختصا بنظر هذه المنازعة؟ (بن جلول محمد برجى، المرجع السابق، ص 23)

فكما سبقت الإشارة إليه فالفقرة الأخيرة من نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 هي التي خصت صراحة مجلس الدولة بنظر قرارات مجلس المنافسة وخص بها على سبيل الحصر بحسبنا على نوع واحد وهو "قرار رفض التجميع" دون سواه من القرارات، وهذا يفهم من مضمون المادة التي حددت هذا النوع فقط دون سواه من أنواع القرارات المذكورة آنفا. (قانون المنافسة، 03/03).

أما باقي القرارات فتؤول بصريح المادة 63 إلى اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة. إذ نصت الفقرة 2 من المادة 25 من القانون الملغى 06/95 على: "أنها تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية". وهذا ما يميز قرارات مجلس المنافسة عن قرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة. (قانون المنافسة، 03/03).

ما تجدر الإشارة إليه هو أن نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 هو حذف المشرع لمصطلح "بالاستئناف" الذي خلق إشكالا في تحديد طبيعة قرارات مجلس المنافسة. (قانون المنافسة، 03/03). على أنها قرارات ذات صبغة قضائية واعتبر البعض أن مجلس المنافسة درجة أولى من درجات التقاضي بما أن استئناف قراراته يكون أمام الغرفة التجارية التي تعتبر ثاني درجة في التقسيم القضائي، ويحذف المصطلح القانوني هذا وضع حدا لهذا الجدل.

وهو ما سلكه المشرع الفرنسي الذي بالرغم من أنه لم يمنح صفة الشخصية المعنوية لا لمجلس المنافسة ولا للسلطات الإدارية المستقلة، ما عدى سلطات السوق المالية "**l'Autorité des marchés financiers**"، وبحسب جانب من الفقه فإن الشخصية المعنوية ليست ضمانا للاستقلالية بالنسبة للسلطة التنفيذية مثلما يوضحه مثال "ديوان التنظيم الفلاحي" و "بنك فرنسا" (Menouer Mustapha. Droit de la concurrence 2013, p147).

ومع ذلك فقد منح اختصاص حل النزاعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة الفرنسي إلى محكمة الاستئناف الفاصلة في المواد التجارية بباريس، وهو ما سلكه المشرع الجزائري في إسناد اختصاص نزاعات مقررات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة. (بن جلون محمد برجي، المرجع السابق، ص 24)

وعليه فمجلس المنافسة يتمتع بطابعه الإداري وهو ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-08، والتي نصت صراحة على أن: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."، ومن هذا المنطلق يتجسد لها الحق في ممارسة اختصاصات ومزايا السلطة العامة، فعملا بهذا المنطلق القانوني كان المفروض أن يكون القاضي الإداري هو المختص في نظر منازعات قرارات هذه السلطة شأنها في ذلك شأن سلطات أخرى، مثل لجنة البورصة. (محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ص 65).

إن تبرير تبني كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اعتماد تخصيص جل الطعون القضائية في المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة ومنح الفصل فيها للقضاء العادي يبدو أنه اعتمد على خصوصية العلاقات التجارية التي يجب أن تتمتع بالسرعة والائتمان، ويتم النظر في منازعاتها من قبل هيئة قضائية متمرسة في المجال التجاري، وما يؤكد هذا الطرح هو تحديد

جهة واحدة للفصل في النزاعات المتعلقة بمقررات مجلس المنافسة مما يوحد معه الاجتهاد القضائي لتفادي تناقض القرارات القضائية.

2- خصائص طرق الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة لحماية الاقتصاد الوطني

إعمالا للقواعد العامة للقانون، فإنه من المفترض أن يؤول اختصاص الفصل في قرارات السلطات الإدارية إلى القضاء الإداري، ومع ذلك فإن المشرع، ومراعاة منه للطابع الذي تتميز به بعض المنازعات، أسند اختصاص الفصل فيها إلى القاضي العادي.

لذا فإن ميزة الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، أنه عكس هذه القاعدة، فأوكل النظر في الطعون القضائية، المرفوعة من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة ضد المقررات التي يصدرها مجلس المنافسة إلى القاضي العادي، والنتيجة الحتمية لدراسة هذا الجانب ستؤدي بنا إلى دراسة آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، بما أن المشرع أقر هذا الحق للمتضررين منها وهذا يستشف من صريح نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من قانون 12/08، التي حددت في نفس الوقت الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في قراراته على أنها الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة. (برابرة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، ص 95)

وكذلك الآجال القانونية المقررة لرفع الطعون. وفي نفس الوقت واستثناء بموجب نص المادة 19 من ذات الأمر التي تم تعديلها عن طريق المادة 7 من القانون رقم 12-08، قرر المشرع منح اختصاص الطعن في قرار رفض التجميع لهيئة قضائية إدارية وهو مجلس الدولة وهذا ما يشكل مفارقة تتمثل في خروج المشرع عن قاعدة اعتماد مبدأ المعيار العضوي في المنازعة الإدارية، وبالمقابل نلاحظ أن هناك حالات أخرى نص فيها المشرع على منح الاختصاص صراحة للقضاء الإداري، كحالة الطعن في قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة. (القانون رقم 12-08)

ومما سبق، سنحاول تبين آليات الطعن القضائي في المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من خلال المطالبين المواليين، وذلك بتبيان الآليات المخصصة لكل نوع منهما، والنتائج المترتبة على ذلك سبب الاختلاف الإجرائي المتواجد بين الطعن القضائي أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية بالأخذ بعين الاعتبار مبدأي ازدواجية القضاء والتقاضى على درجتين.

2-1- الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

أول ما يجب الإشارة إليه هو التأكيد على عدم اختصاص مجلس المنافسة بإبطال الممارسات والحكم بالتعويض للمتضررين، فالمشرع لم يتناول مسألة إمكانية إصدار مجلس المنافسة قرار إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك لم يقر إمكانية إقراره بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للمؤسسات والأشخاص الطبيعية، وهذا ناتج عن اختصاص مجلس المنافسة القاصر على بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى أو بحماية النظام العام الاقتصادي، ولهذا الشأن فهو يصدر قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات، وكذلك يحكم بغرامات مالية كما سبق الإشارة إليه، فالنتائج هو تكلف القضاء سواء العادي

أو الإداري، بنظر منازعات قرارات مجلس المنافسة واختصاصه بإصدار قرارات قضائية تقضي بإبطال الممارسات المنافسة للمنافسة وإزالتها نهائيا وتقرير التعويض للمتضررين منها (محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 62).

إن تقرير المشرع لإمكانية الطعن في القرارات والقرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة، لذا لقد تضمن نص المادة 13 من الأمر 03-03 ما يلي: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12".

وإنما يستوجب، بطبيعة الحال، تقرير آليات وإجراءات شكلية لمباشرة هذه الطعون، كما توجب تحديد أصحاب الطعن زيادة على تحديد موضوع هذا الطعن وآثاره. وهو ما أكدته المادة 48 من ذات الأمر التي نصت على ما يلي: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

فدراسة آليات الطعن القضائي، لا بأس أن نخرج على ممارسات مجلس المنافسة في مجال إصدار قراراته وهذا بتبيان الكيفية القانونية التي يفصل بها في قراراته، ولهذا الغرض حدد المشرع صفة الأشخاص المؤهلين لإخطاره في مضمون نص المادة 1/44 التي نصت على أنه "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

والهيئات الأخرى هي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، زيادة على إمكانية إخطار مجلس المنافسة لنفسه بنفسه (محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. ص 66.67).

لا يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قراراته إلا بعد جاهزية القضية التي لا تكون كذلك إلا بعد انتهائه من إجراء التحقيق، وتتسم الجلسات التي يعقدها المجلس بالسرية، ولا يحق إلا لأعضائه الحاضرين الاطلاع على وثائق ملف القضية، وبعد انتهاء أشغال الجلسة يتم التداول في الملف ليصدر القرار بعدها، ولا يشترط فيه أي شكل معين، وتصدر هذه القرارات إما بالحفظ أو انتفاء وجه الدعوى أو بقرار رفض الإخطار أو بقرار تعليق الفصل في القضية أو بقرار تنازعي أو بقرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية.

وهذا بحسب الحالات المعروضة عليه، إلا أنه يشترط أن تبلغ هذه القرارات إلى أطراف المنازعة بصفة مضمونة، ولا يصح بعد ذلك الطعن في هذه القرارات إلا أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة. (محمد الشريف كتو، ص. 71).

ولقد قرر المشرع جزاء البطلان فيما يتعلق بالممارسات والاتفاقيات الماسة بالمنافسة، فحدد مجاله لكل ما يمس الشرط التعاقدية المتعلقة بإحدى الممارسات المنافسة للمنافسة. (بن جلول محمد برجي المرجع السابق، ص. 28-29).

فالشرط الموجب لجزاء البطلان هو ما تعلق بالاتفاقيات غير المشروعة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الاقتصادية أو البيع بخسارة أو عقود الشراء الاستشارية، إلا أن المشرع استثنى بموجب المادة 13 من ذات الأمر الاتفاقيات المبرمة بموجب المادتين 8 و 9. (بوحلايس إمام، 2009، ص 97-98).

وكما هو عليه الشأن بالنسبة للمنازعات القضائية التي خصص لها المشرع آجالا مختلفة خاصة برفع الدعوى أو تبليغ أحكامها أو آجال الطعن في قراراتها، فإن المشرع أشار في مضمون الأمر المتضمن قانون المنافسة، إلى أنه يجب على الطاعن في قرارات مجلس المنافسة أن يرفعه خلال آجال محددة، سنوجزها لاحقا، كما أوجب على الطاعن أن يتبع في طعنه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 64 من الأمر 03-03.

فالطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ينبغي أن يكون في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام القرار، وهو ما نصت عليه المادة 63 من ذات الأمر التي جاء فيها: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر 03-03 في أجل 20 يوما، وما يمكن الإشارة إليه هو أن هذا التوزيع للاختصاص القضائي مطبق في فرنسا كذلك، (Menouer Mustapha. Op.cit; p.141) وإن كانت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الجزائر تكاد تكون منعدمة، فعلى العكس من ذلك فإنه في فرنسا نجد تطبيقات قضائية في هذا الشأن أدت بالنتيجة إلى صدور أحكام قضائية اعتبرت من الاجتهادات المهمة المعتمد عليها في الفصل في نزاعات قرارات مجلس المنافسة. (Décision n 07-D-du 24/01/2007 relative a des pratiques mises en œuvre par le réseau de franchise Jeff de (Bruijges).

أما في الجزائر، فهل يعتبر الأساس القانوني لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة كافي لوحده للفصل في هذه النزاعات؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي دراسة النصوص الخاصة المضمنة في الفصل الخامس من الأمر 03-03 والتعديلات التي مسته عن طريق القانون رقم 08-12، وهذا تحت عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 64 منه كما سبق ذكره إلى منح اختصاص نظر منازعات قراراته إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع ألزم الطاعن باتباع أحكام قانون الإجراءات المدنية، وهو ما يعاب على هذا النص أنه لم يعدل تبعا لإلغاء قانون الإجراءات المدنية واستبداله بقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقارنة مع المادة 19 من الأمر 03-03.

فيصبح الأساس القانوني المطبق ويرجع إليه هو نص المادة 537 من قانون 08-09 التي جاءت ضمن الفصل الأول الباب الثاني تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي، فاشتراط أن تتم إجراءات التقاضي أمامه بالكتابة أساسا مع تمكين للخصوم كذلك من إبداء ملاحظات شفوية وما هو مستحدث في هذا القانون هو وجوب التمثيل بمحام طبقا لما نصت عليه المادة 538 منه، إلا أنه تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا التمثيل الوجوبي بمحام. (بربارة عبد الرحمان، 2009، ص.282).

طبقا لما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتقيد عريضة الطعن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس القضائي وتدفع لدى أمين الصندوق مصاريف التسجيل المحددة قانونا، فيسجل أمين الضبط رقم

القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة التي يجب أن تتضمن تحت طائلة عدم القبول الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، والمقصود هنا هو مجلس المنافسة، والبيانات الشخصية للطاعن وكذا البيانات المتعلقة بمجلس المنافسة بالإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة مثله القانوني أو الاتفاقي.

ويجب كذلك أن تتضمن عريضة الدعوى عرضا موجزا للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن، مع ختم وتوقيع محام، كذلك يجب إرفاق عريضة الطعن بنسخة مطابقة لأصل القرار موضوع الطعن، مع إلزام الطاعن بالسعي بتكليف الخصوم عن طريق محضر قضائي، الأمر الذي وضحته المواد 404/542/541/540/539 إلى 416 من قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 65 من الأمر 03-03 على أنه: "بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية. فيرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الأحوال التي يحددها هذا الأخير." إن اعتماد المشرع الجزائري منح اختصاص نظر نزاعات قرارات مجلس المنافسة كأصل عام إلى القضاء العادي نتج عنه استفادة الطاعن الذي خسر دعواه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من الطعن بالنقض في قرارها، أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا، طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص عليه المادة 349/313 إلى 352 منه.

وفي هذا الشأن يتجلى الامتياز الذي يكسبه الطاعن في إتباع إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي، فبالرغم من عدم اعتبار الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي ولا امتدادا للخصومة الأولى، إلا أنه يتيح فرصة مراجعة قرار الغرفة التجارية حتى ولو كان ذلك وفقا لما حددته المادة 258 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن الطعن بالنقض لا يبين إلا على الأوجه المحددة بموجبها، بمعنى أن المحكمة العليا لا تنظر كأصل عام إلا في سلامة تطبيق القانون، وقراراتها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن. (قرار المحكمة العليا رقم 331038 المؤرخ في 2006/02/08).

فهل هناك إمكانية إعادة النظر في موضوع النزاع أمام نفس الهيئة القضائية؟ وما هي الآليات المتاحة لذلك؟ للإجابة على هذا التساؤل، سوف نعرض على طرق الطعن غير العادية الأخرى المتاحة في هذا المجال، وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهو ما قرره المادة 380 من قانون 08-09 والمقصود في مضمون هذه المادة من القرار هو ما صدر عن جهة الاستئناف لا النقض، ويجوز لكل شخص ممارسة هذا الطعن بشرط أن تكون له مصلحة فيما قضى به القرار ولم يكن طرفا فيه، وأصل أجل الاعتراض أنه يبقى قائما لمدة 15 سنة من تاريخ صدور القرار، أما في حال تبليغه إلى الغير فيحدد الأجل بشهرين تبدأ مدتها من تاريخ التبليغ الرسمي له. وهو ما نصت عليه المادة 384 من قانون 08-09.

أما طريق الطعن غير العادي الآخر، فيتمثل في التماس إعادة النظر، وهو الطعن الذي يهدف منه الطاعن إلى مراجعة القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به الفاصل في الموضوع، لمراجعته والفصل فيه من جديد من حيث القانون والموضوع، وهو الطعن الذي يتم الفصل فيه من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ويستند الطعن بالالتماس إلى سببين، إما بناء القرار

على شهادة شهود أو وثائق مزورة، وهوما اكدته ونصت عليه المادة 976 من ق.إ.م.إ. وإما في حالة اكتشاف أوراق حاسمة كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم وتم الفصل بدونها، و يتم الفصل فيه بعد دفع كفالة مالية زيادة عن مصاريف الدعوى. (برابرة عبد الرحمن ، ص.291.292).

وعلاوة على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، يمكن الطعن في قرار الغرفة التجارية بطريق طلب تصحيح خطأ مادي، والإطار القانوني الذي بين الآثار المترتبة على قبول هيئة الحكم للطلب المرفوع أمامها المتعلق بطلب تصحيح خطأ مادي وقد بينته الفقرة الثانية من المادة 287 من ق.إ.م.إ.، حين نصت على أن طلب تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف، وهو ما اكدته نص المادة 287 من ق.إ.م.إ. .

فيتعلق أثر الفصل في الطلب بالتصحيح المادي للعيب الذي شاب القرار القضائي الصادر عن الغرفة التجارية، بتعديل هذا الخطأ أو الإغفال، وذلك بالنص عليه في منطقته بعبارة تبين موطن الخطأ المادي ونوعه، والتصحيح الذي وقع عليه، مع ذكر البيانات التابعة للحكم أو القرار الإداري موضوع طلب التصحيح .

وإضافة لما ذكرناه يمكن لذي مصلحة رفع دعوى تفسير ضد قرار الغرفة التجارية والإطار القانوني للطعن بدعوى التفسير، فقد شملته أحكام المادة 285. من ذات القانون، حين يشترط في الطعن بالتفسير أن يرفعه صاحب المصلحة دون غيره، و بهذا فهو يختلف عن طعن التصحيح الذي يجوز لكامل أطراف الخصومة رفعه، ويشترك معه في شرط رفعه أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للمقرر القضائي موضوع طلب التفسير. (سعيد بوعلي ، المرجع السابق، ص.253).

تليق الإشارة إلى أن جميع طرق الطعن التي سبقت دراستها تشترك في ضرورة إتباع الطاعن شروط رفع الدعوى المنصوص عليها في المواد 13 وما يليها من قانون 08-09، مع التأكيد على أنه بالرغم من إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، فإن هذا الإجراء ليس له أثر موقوف، وهذا خروجاً عن القاعدة العامة في الطعون والمتضمنة وقف آثار الحكم المطعون فيه بالاستئناف. (طالب محمد كرم، 2017/2018 ص.400،399).

فصت الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر 03-03: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، والاستثناء على هذه القاعدة أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة."

2-2- الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري

يعتبر الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، استثناء عن الأصل الذي قرره المشرع الجزائري الذي منح بموجب الأمر 03-03 الاختصاص النوعي في نظر منازعات قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، فما هي مبررات اختصاص مجلس الدولة في مجال المنافسة؟

بالرجوع إلى مفهوم قواعد الاختصاص، فهي مجموعة من القواعد القانونية التي على ضوئها يتم توزيع اختصاص الفصل في المنازعات على مختلف الجهات القضائية، فيحدد بذلك نصيب كل جهة قضائية من المنازعات. وقواعد الاختصاص ثلاثة أنواع فمنها قواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي، وتبين هذه القواعد ما يعود لكل جهة قضائية من المنازعات، فتفرق

بين ما يختص به القضاء العادي وما يختص به القضاء الإداري، وهذا ما نجد له تطبيقا في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأما النوع الآخر فهي قواعد الاختصاص النوعي، فبموجبها توزع المنازعات على طبقات الجهة القضائية الواحدة، فبين مثلا ما تختص به المحاكم الإدارية وما يختص به مجلس الدولة، وهناك أيضا قواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي، فهي تبين الاختصاص الجغرافي وموطن الشخص المرفوعة ضده الدعوى، مثل ما هو الشأن في تحديد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للفصل في منازعات مجلس المنافسة، كما سبق تبيانها. (عمر زودة، ص. 12.11)

بالرجوع إلى القواعد العامة للاختصاص، وأمام احتمال وجود قرارات يصدرها مجلس المنافسة، حتى ولو يبدو أنه لا علاقة لها بالمنافسة ولكن يمكنها أن تمس بها وتؤثر عليها تأثيرا سلبيا، فهذا هو ما ألزم بتعيين الاختصاص للقاضي الإداري لنظر مدى مشروعية التصرفات الإدارية للمجلس، على ضوء قواعد لها علاقة في الواقع بميدان المنافسة، وهذا ينتج أصله من الطبيعة الإدارية لهذه القرارات. وبالتالي فالقاضي الإداري يعتبر قاضي المرفق العام وقاضي القرارات الإدارية.

ويصبح هو المؤهل لنظر مدى مشروعية هذه القرارات (بن جلول محمد برجي، المرجع السابق، ص. 42.43)، إن هذا الاتجاه نجد له تطبيقا فيما تبنته محكمة التنازع الفرنسية بخصوص قضية "Pamier" بعد صدور قرار عن مجلس قضاء باريس أعلن فيه عن اختصاصه، وطرح النزاع أمام محكمة التنازع الفرنسية، فرفضت في البداية نظرية مجلس قضاء باريس، واعتبرت أنه لا العقد الإداري المتضمن تسيير المرفق العام لتوزيع المياه ولا مداولة المجلس البلدي تدخل في اختصاص قانون المنافسة، غير أنها في مرة أخرى أقرت أن مراقبة مدى صحة هذه التصرفات وفقا لقواعد المنافسة لا تختص بنظره إلا الهيئات القضائية الإدارية، مع ضرورة الاعتماد على مبادئ المنازعات الإدارية في هذه الحالة من أجل تحديد شروط تطبيق قواعد المنافسة. (بوحلايس إلمام، 2005، ص. 84-85) نقلا عن (بن جلول، محمد برجي، 2012، ص. 43)

أما عن اختصاص مجلس الدولة الجزائري بنظر الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، فيتجلى في نص المادة 19 من الأمر 03-03 في الفقرة الثالثة التي جاء فيها: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة". ويصبح إذا من الضروري تحديد فكرة التجميع أو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية "La concentration" وكذلك تبيان شروط مراقبته.

كما يمكن أن تقتل المنافسة في حالة تركيز المؤسسات الاقتصادية وتجميعها خاصة إذا أصبحت تهدف إلى بسط سيطرتها وتحكمها في النشاط الاقتصادي ومراقبته، بالرغم من أن هذا يعطي دفعا لعجلة التقدم التقني والاقتصادي، فترك حرية المبادرة الخاصة من شأنه أن يخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء مؤسسات مشتركة، وهذه تعتبر شكلا من أشكال التركيز الاقتصادي.

مما قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة، فيغير بشكل دائم بنية وتركيب السوق، ويزيل استقلالية الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات وفي المقابل تقوى السلطة الاقتصادية لهؤلاء الأعوان المتجمعين (محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 56.55) وتظهر أهمية مراقبة التجميع، في كون أنها لا تقيد حرية التجارة بل تضمن حرية المنافسة، والتجميع في الواقع يلقي تشجيعا من السلطات العمومية، لأسباب اقتصادية بحتة، وهي مشروعيتها لكنها تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

أما عن شروط مراقبة التجميع، فيمكن الإشارة إلى أنه لا يعنى بالمراقبة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية والتي تؤثر بشكل قوي في المنافسة، ويفترض أنه سيمس بها، مما يستوجب عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحص عدم مساسها بالمنافسة. ومدى مطابقتها للمرسوم المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع وهو ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة. (المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22-07-2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 33-07-2005).

وكل هذا يرجع فيه التقدير لمجلس المنافسة الذي يمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع طبقا لما نصت عليه المادة 19 السابقة الذكر، وفي حالة صدور قرار عن المجلس يقضي برفض بالترخيص بالتجميع، في هذه الحالة يمكن للمتضرر رفع طعن أمام مجلس الدولة وهذه الحالة هي التي منح فيها المشرع الاختصاص للقضاء الإداري لنظر نزاعات قرارات مجلس المنافسة. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 من المرسوم 03-03 المعدل والمتمم .

إن التساؤل المنطقي لما سبق البحث فيه، هو الإشكال الذي يطرح حول قرار منح مجلس المنافسة للترخيص بالتجميع، فهل هذا القرار يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة شأنه في ذلك شأن قرار رفض الترخيص بالتجميع، أم أنه يرجع الطعن فيه لاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمشرع لم يبين طبيعة هذا الطعن فهل هو طعن باستئناف لقرار مجلس المنافسة؟ أم هو طعن بالنقض وبالتالي يظهر الطابع القضائي لمجلس المنافسة على أساس أنه قرار ابتدائي ونهائي؟

يمكن أن نجد الإجابة على هذا التساؤل بالرجوع إلى القانون العضوي 08-01 المنظم لاختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم، والذي يسند لهذا الأخير اختصاص النظر في بعض المنازعات ابتدائيا ونهائيا، فهذا يمكنه نظر الطعون المتعلقة بمنازعات قرارات مجلس المنافسة الخاصة برفض التجميع، وهذه الخاصية هي عين الصواب.

فمجلس الدولة في هذه الحالة ينظر في الطعون المتعلقة بإلغاء وتفسير ونظر مدى شرعية هذه القرارات، وهو ما يمكن لمجلس الدولة الفصل فيه بمراقبته لمدة مشروعية قرار رفض الترخيص بالتجميع من طرف مجلس الدولة، وبالتبعية فإن قراره يكون إما بقبول طلب الطاعن وبالتالي يبطل قرار مجلس المنافسة، أو بالعكس إذا لم يقبل طلب الطاعن، فيقضي برفضه بسبب مشروعية قرار مجلس المنافسة وبالتالي يؤيد هذا القرار ضمينا. (سعيد بوعلي، 2015، ص 238).

ولكن يطرح التساؤل حول الكيفية التي يمكن لمجلس الدولة أن يتوصل بها إلى تكوين اقتناعه بشرعية أو عدم شرعية قرار مجلس المنافسة في ظل اختصاصه برقابة العملية التنافسية وترقيتها؟

إن الجواب على هذا التساؤل يؤدي بنا إلى القول أن مجلس الدولة سوف ينظر لقرار مجلس المنافسة الصادر برفض الترخيص بالتجميع، من باب أو من زاوية مشروعيته وصحة أركان القرار محل الطعن، وهذا بعد أخذ تشكيلة الحكم لدى مجلس الدولة بعين الاعتبار ادعاءات ودفع طرقي النزاع، وبفحصه للنصوص القانونية وإسقاطها على طلبات الأطراف. وتبعا لقرار مجلس الدولة الذي يعتبر ابتدائيا نهائيا يطرح التساؤل التالي حول مآل هذا المقرر القضائي، فهل يحوز بهذا قوة الشيء المقضي به؟ أم يبقى لخاسر الدعوى طرق طعن أخرى؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد نظم طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الإدارية وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع للكتاب الرابع، تحت عنوان: "في طرق الطعن غير العادية"، فتطرق في القسم الثاني منه إلى دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من 960 إلى 962، ونظم أيضا إجراءات دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير في المواد من 963 إلى 965 ضمن القسم الثالث منه، ودعوى التماس النظر كما عنوانها في القسم الرابع منه فنظمها في المواد من 966 إلى 969.

وبالرغم من أن الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 03-03 نصت فقط على الطعن كوسيلة لمراجعة مشروعية وصحة أركان القرار محل الطعن، إلا أنه بالرجوع للمادة 64 من ذات الأمر فهي تنص على: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"؛ فهذا يعني أنه يجب اتباع إجراءات التقاضي طبقا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز للطاعن استنفاد جميع طرق الطعن المنصوص عليها كذلك في نفس القانون. وتجدر بنا الإشارة هنا أنه إلى أنه بالرغم من التعديلات التي وقعت على الأمر 03-03 لم تعدل المادة 64 منه لتساير إلغاء قانون الإجراءات المدنية واستحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيجوز له إذا الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق طرق الطعون غير العادية المقررة قانونا شأنها في ذلك شأن القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كما سبق الإشارة إليه، ما عدا طريق الطعن بالنقض الذي أوجب فيه المشرع على الطاعن أن يحدد صفة الغرفة التي يرفع أمامها طعنه، وهذا بخلاف الطعن الإداري المرفوع أمام مجلس الدولة أين يتولى رئيس هذه الهيئة اختصاص توزيع الطعون على الغرف، ومنه فالطعن في المادة الإدارية يرفع ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية. (بربارة، عبد الرحمان، 2009، ص 511)، والجهات القضائية المختصة. (سعيد بوعلي، 2015، ص 239).

ولقد جاء كذلك في المفهوم العام للطعن بالنقض، أنه استحدث لتمكين قضاة جهة النقض من مراقبة مدى مطابقة المقرر القضائي الإداري الفاصل في الموضوع للقانون من جهة، ومن جهة أخرى ألزم المشرع بنص المادة 358 ق.إ.م.إ. قضاة الفصل أن يحددوا العيوب التي يجب أن تسلم منها القرارات القضائية الفاصلة في موضوع النزاع المرفوع إليهم والتي تكون قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية. وهو ما ورد في مضمون نص المادة 358 ق.إ.م.إ. (عبد القادر عبدو، 2012، ص 315). فبالرجوع لما نصت عليه المادة 903 من ق.إ.م.إ. نجدها تنص على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية؛ لأن مجلس الدولة يختص كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". وقد حددت المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، مجال النقض الإداري حين نصت على ما يلي:

● "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

● ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهكذا نلاحظ أن المادتين أعلاه قد حددتا المقررات القضائية و القرارات ذات الطابع القضائي والقابلة للنقض أمام مجلس الدولة، وهي الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة، كالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين، القرارات الصادرة للجهات القضائية الإدارية المتخصصة المطعون ضدها بالنقض بموجب نصوص خاصة، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.(سعيد بوعلي، 2009، ص 240).

أما المصدر القانوني لاختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض والذي يستمد منه شرعيته، والذي يعين رئيسه من طرف رئيس الجمهورية، طبقا للتعديل الدستوري الجديد في المادة 5/92 من دستور 2020 .

فالأصل العام في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة أنه مختص بنظر الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي فهل يمكن لمجلس الدولة بعد أن يكون قد فصل في قرار مجلس المنافسة، أن ينظر كجهة طعن بالنقض في القرار القضائي الإداري الصادر عنه؟

وهذا ما أجاب عنه مجلس الدولة في قرار مؤرخ في 2002/09/23، والذي حدد فيه صلاحياته بقوله: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة".(قرار رقم 007304، 2002، 2، ص155).

الخاتمة:

مما تقدم ذكره يمكن التأكيد على الدور الضيق للقضاء الإداري الذي أسند له بموجب نص خاص لنظر قرار واحد من قرارات مجلس المنافسة، الذي يعتبر في حقيقة الأمر هيئة إدارية بامتياز، ومع ذلك وبالرغم من الدور الضيق الذي أعطاه المشرع بموجب الأمر 03-03 لمجلس الدولة، فيعتبر إيجابيا، خاصة وأن مجلس الدولة أصبح يتمتع بدور الرقيب حتى ولو كان على قرار واحد من يحمل القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، خاصة بنظر أهمية التجميع في المجال الاقتصادي والمالي.

فعمل مجلس الدولة في مجال قانون المنافسة استثناء عن القاعدة العامة، التي منح فيها المشرع الاختصاص بنظر نزاعات قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، وتحديدًا للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

إن التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذا المقال هو تبيان الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة براء الغموض على ما يحيط به وبقراراته، فلا هو سلطة قضائية بالرغم من تشكيله من قضاة، ولا هو سلطة إدارية تتمتع بسلطات المرفق العام ويعود بذلك اختصاص نظر نزاعاتها إلى القضاء الإداري، ولا هو هيئة مستقلة بالرغم من تمتعه باستقلاله المالي، فهذا الخليط في طبيعته القانونية هو الذي زرع الغموض على تكييف قراراته وبالتالي تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات قراراته، وهو ما يجب على المشرع السعي إلى تحديده بدقة ليرفع هذا اللبس وهذا الغموض حتى يتسنى تكييف اختصاص الهيئات القضائية مع قراراته .

المصادر والمراجع :

1. قانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23/04/2008.
2. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر. رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008).
3. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.
4. القانون الملغى 06/95 ، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة.
5. قرار المحكمة العليا رقم 331038 المؤرخ في 08/02/2006.
6. قرار رقم 007304، مؤرخ في 23/09/2002، مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002 .
7. كتو، محمد الشريف، 2010، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر.
8. بربارة، عبد الرحمان، 2012، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر.
9. بعلي ، محمد الصغير، 2010، دار العلوم، الجزائر.
10. بوعللي ، سعيد ، 2009، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، مزيدة، قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2009.
11. بوحلايس، إلهام، 2005، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، تحت اشراف، بن لطرش، عبد الوهاب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

12. <https://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/droit-public/file/4804-%D8%A>

13. Menouer Mustapha. Droit de la concurrence ;collection Droit pratique; editions Berti.Alger 2013.

14. Menouer Mustapha. L'exemption des abus de domination en droit algérien (à la lumière du droit français) Exemption from abuse of domination in Algerian law (in the light of French law)

15. Décision n 07-D-du 24/01/2007 relative a des pratiques mises en œuvre par le réseau de franchise Jeff de Bruges.